

المؤلف

فهرس المرجع

\*\*\*

# أبعاد فهم السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر

د. بدر محمد قبلان العازمي

جامعة الكويت كلية الشريعة قسم التفسير والحديث

وزميل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم القرآن والسنة.

**أ.د. محمد أبو الليث الخيرأبادي**

أستاذ الحديث النبوي في كلية معارف الوحي والعلوم

الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

٢٠١٧ - ٢٠١٦



# بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

يتلخص هذا البحث من حيث أنه محاولة لتقريب السنة النبوية، وبيان أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وأننا في هذا العصر وفي كل عصر لا نستغني عنها ، فهي النبراس الذي نقتدي به ونهتدي به ، ولا شك أن للسنة النبوية واقعا وموقعا ، كما أن لكل عصر واقعا وموقعا ، ولكل منهما أمور معينة لمعرفتها ، والأهم من ذلك الخطوات التي ينبغي أن يحيط بها المتخصصون بالسنة النبوية خصوصا ، وعلماء الأمة عموما ، لكي يطبقوا واقع السنة على واقع عصرهم ، ومعرفة أن للسنة النبوية أبعادا ينبغي أن يراعيها العلماء ، فجاء هذا البحث يبين بعض هذه الأبعاد مع ذكر أمثلة جاءت بها السنة النبوية ، وذكر كيف تعامل معها السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم علماء الأمة في جميع العصور، وأن هذا الأمر ليس بدعا أو أمرا محدثا ، ولكن لكل زمان مشكلاته ومستجداته المتغيرة، فهو من باب شحذ الهمم لمواجهة مثل هذه المستجدات في عصرنا وفي كل عصر.



## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٦٥).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١٣٦٦).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (١٣٦٧).

وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

(١٣٦٥) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(١٣٦٦) سورة النساء، آية (١).

(١٣٦٧) سورة الأحزاب، الآيات (٧٠-٧١).

أما بعد،،،

إن التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثيرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم - بإلحاح - تناولها على نحوٍ منهجيٍّ يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلية، وبيان الخطوات التي تُتَّبَع للتعامل مع السنة والواقع، فنحن نحاول في هذا البحث أن نقدِّم بعضَ ما رأيناه من خطوات وأبعاد تقرب فهم السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر.

## **أهمية البحث :**

**تأتي أهمية هذا البحث من حيث أنه يبين الخطوات التي ينبغي أن تتبع لمعرفة واقع السنة ، وكذلك واقع عصرنا ، وكيف نطبق كل منها على الآخر ، وأن هناك أبعاد ينبغي أن لا يغفل عنها المشتغلون بالسنة النبوية خصوصا ، وعلماء الأمة عموما للحديث النبوي ، فحديث رسول الله ﷺ صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، وقد ذكرنا الأمثلة على ذلك ، وصنح علماء الأمة في كل عصر .**

## **خطة البحث:**

**يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.**

**المقدمة وفيها أهمية البحث، وخطة البحث.**

**المبحث الأول: وهو خطوات معرفة واقع السنة والعصر وموقعها وتنزيل كل منهما على الآخر:**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: خطوات معرفة واقع السنة.**

**المطلب الثاني: خطوات معرفة الواقع المعاصر.**



**المطلب الثالث: تنزيل أحد الواقعين السابقين على**

**الأخر.**

**المبحث الثاني : وهو الأبعاد المعينة على فهم السنة النبوية**

**:**

**وفيه ستة مطالب :**

**المطلب الأول : فهم السنة في ضوء البعد الزمني**

**والمكاني.**

**المطلب الثاني : فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي**

**للمشريعة.**

**المطلب الثالث: فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي.**

**المطلب الرابع : فهم السنة في ضوء البعد السببي.**

**المطلب الخامس : فهم السنة في ضوء البعد الدلالي**

**اللغوي والشرعي والعرفي.**

**المطلب السادس : فهم السنة في ضوء البعد السياسي**

**والاقتصادي والأمني.**

**الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .**

## **المبحث الأول : خطوات معرفة واقع السنة والعصر وموقعها وتنزيل كل منهما على الآخر:**

لا شك في أن الله سبحانه وتعالى أراد بالسنة بيان كتابه وأضاف إلى القرآن ما شرعه على لسان نبيه وأقره عليه قولاً وعملاً وتطبيقاً، وبعبارة أخرى: أراد الله بالسنة تنزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فحسب، بل على واقع كافة الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان. وذلك لأن الإسلام بمصدره الكتاب والسنة رسالة عالمية وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كلٌّ حسب الواقع والموقع كما تدل على ذلك أحداث القرآن والسنة. فتبيّن من هذا أن للسنة واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر - على وجه التقريب - أن للتعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة وموقعها.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر وموقعه.

الخطوة الثالثة: تنزيل أحدهما على الآخر.

ولعل الإمام ابن القيم قصد هذه الخطوات عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

١ - معرفة الحق ومعرفة الواقع.

## ٢- وتنزيل أحدهما على الآخر<sup>١٣٦٨</sup>.

---

١٣٦٨ ذكره الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري... المنشور في كتاب "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة": ٧٥٦/٢. قلت: وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٩٦/١. وفوائد تتعلق بالفتوى: ١٥٧/٤-٢٦٦ حيث ذكر فيها ما أعتقد أن الدكتور استنبطه منها. لا سيما منها: ١٧٣/٤: العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا. و: ٢٥٦/٤: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

## المطلب الأول خطوات معرفة واقع السنة:

نقصد من "واقع السنة" كل ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية، والظروف المكانية، وأسباب صدور الحديث، ودلالاته اللغوية والعرفية والشرعية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشريعة. وذلك لأن المتكلم عند ما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه السامع المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ أو قلما يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد، فيظنُّ الخاص عاماً مثلاً، أو يظن الموقت مؤبداً، وهكذا. يأتي الفرق بين كلام البشر المقيد بواقع المتكلم وواقع الحياة من حوله بحيث لا يتناسب مع وعصر آخر ، أما القرآن والسنة فتناسبهما مع الواقع في كل عصر أقوى من كلام المعاصر.

ولعل هذا هو السرُّ في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيمن جاء بعدهم من علماء التابعين، وأكثر فيمن جاؤوا بعدهم من العلماء المتأخرين. ولذلك فإننا نرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصرٌ أساسيٌّ للوصول إلى مراد السنة، وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر، بينما من يتمسك بحرفية النصوص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخلط. وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهناك أمور معينة يُعرَف من خلالها واقع السنة ومنها:

### أ- من خلال الحديث نفسه:

مثل حديث سلمة بن الأكوع فيما روى البخاري عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحَى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»<sup>١٣٦٩</sup>. وجاء في رواية عند مسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت - أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها - فكلوا وادخروا وتصدقوا»<sup>١٣٧٠</sup>.

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجذب في تلك السنّة، وتجمّعهم بسببه في المدينة.

---

١٣٦٩ رواه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ٢١١٥/٥ رقم ٥٢٤٩.

١٣٧٠ رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧١.

وهذا الواقع منصوص عليه في الحديث ذاته ، أومن خلال أحاديث أخرى  
تنسخ أو تبين .

### **ب- من خلال جمع طرق الحديث وألفاظه فيها:**

مثل حديث رافع بن خديج، "أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع"<sup>١٣٧١</sup>.

هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. ولكن عند  
ما سمع زيد بن ثابت قول رافع هذا قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا  
والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ:  
«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا  
المزارع»<sup>١٣٧٢</sup>.

فواقع النهي عن كراء الأرض ليس مطلقاً كما يفهم من حديث  
أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين

---

١٣٧١ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب إذا استأجر  
أرضاً فمات أحدهما: ٧٩٨/٢ رقم ٢١٦٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء  
الأرض: ١٧٩/٣ رقم ١٥٤٧.

١٣٧٢ رواه أحمد: ١٨٢/٥، ١٨٧، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في  
المزارعة: ٢٥٧/٣ رقم ٣٣٩٠، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب ما يكره من  
المزارعة: ٨٢٢/٢ رقم ٢٤٦١.

لأنهما قد اکتريا بما ینبت، وهو مجهول، وأما الکراء بمعلوم فلا یتناوله النهي، لذلك أجازہ الجمهور<sup>١٣٧٣</sup>. وهذا الواقع لم یکن منصوصاً علیه فی حدیث رافع، بل فی طریق آخر لحدیثه وهو طریق زید بن ثابت.

### ج- من خلال التأمل فی متعلقات الحدیث:

نقصد هنا أن واقع السنة لیس منصوصاً علیه فی الحدیث، ولا فی أحد طرقه، وإنما یفهم ذلك مما له صلة بالحدیث من الظروف والحالات. نمثل لذلك بحدیث أبي سعید الخدری ؓ فی النهي عن كتابة غیر القرآن قال النبی ﷺ: «لا تکتبوا عني، ومن کتب عني غیر القرآن فلیمحه»<sup>١٣٧٤</sup>.

فواقع النهي غیر مذكور فی هذا الحدیث، ولا فی طریق آخر من طرقه، ولا فی شاهد من شواهدہ، ولكن بالتأمل فی متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الکتاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمین بسطاء لا یفرقون بین القرآن والحدیث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحدیث، أو قیل أن النهي إنما هو خاص بكتابة القرآن دون غیرهم، وإذنه لبعض الصحابة. وسوف تأتي له أمثلة أخرى - إن شاء الله - فیما بعد.

---

١٣٧٣ انظر فتح الباری لابن حجر: ٢٥/١٠ شرح الحدیث رقم ٢٣٦٤.

١٣٧٤ رواه مسلم فی صحیحه: کتاب الزهد، باب التثبت فی الحدیث:

٢٢٩٨/٤ رقم ٣٠٠٤.

## د- من خلال عمل الصحابة رضي الله عنهم :

كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل الذي قال فيه النبي ﷺ لسائله عنها: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها»<sup>١٣٧٥</sup>.

فعملاً بهذا الحديث لم تكن الضوال تلتقط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ورأى عثمان بن عفان ؓ في خلافته أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناس قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام أخضع واقع الناس لواقع الحديث حين تغير هذا الواقع ، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة"<sup>١٣٧٦</sup> تنتاج، لا يمسه أحد،

---

١٣٧٥ أخرجه مالك في الموطأ: الأفضية: ٧٥٧/٢ رقم ١٤٤٤ والبخاري في صحيحه: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ٤٦/١ رقم ٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة: ١٣٤٦/٣ رقم ١٧٢٢.

١٣٧٦ أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٦/١.



حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها<sup>١٣٧٧</sup>.

إلا أن علي بن أبي طالب عليه السلام وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها - إن جاء - ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له<sup>١٣٧٨</sup>.

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل نظرًا إلى أن حكمه صلى الله عليه وسلم منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً<sup>١٣٧٩</sup>.

---

١٣٧٧ رواه مالك في الموطأ: الأفضية، باب القضاء في الضوال: ٧٥٩/٢ رقم ١٤٤٩.

١٣٧٨ القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص ١٣٤.

١٣٧٩ انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ١٣٤.

هكذا أدرك سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن أبي طالب رضي  
الله عنهما واقع هذه السنة من خلال متعلقاتها وملابساتها التي هي غير  
مذكورة في الحديث، ولا في طريق من طرقه، وإنما بالنظر في حالاتها  
وظروفها.

## المطلب الثاني خطوات معرفة الواقع المعاصر:

والمراد من "الواقع المعاصر" هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا حولهم. وتتم معرفة هذا الواقع من خلال اطلاع الباحث على أحوالهم عن طريق قراءة الصحف والمجلات، ومتابعة الوسائل السمعية والمرئية، ومتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة والتكنولوجيا، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلف المسلمين في تلك الميادين وأسبابه وعوامله. وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة كانت عملية تنزيله على واقع السنة، أو تنزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة. وما لم يُخسِن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يُحكِّموا فيه متابعة ذلك كله، فإن مهمتهم الكبرى في التنزيل لا بد وأن تتعثر، ولا بد وأن يصيب المسلمين - بسبب ذلك التعثر - حرجٌ شديدٌ، أو عسرٌ كبيرٌ، أو حيرةٌ لا آخر لها.

## المطلب الثالث : تنزيل أحد الواقعين السابقين على

الأخر:

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر. وقد أحسَّ بها سلفنا رحمهم الله وشدَّوا عليها. يقول حماد بن سلمة: سمعت سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) يقول: "تفسير الحديث خير من الحديث" ١٣٨٠. أي من مجرد سماعه وحفظه وروايته فقط كما قال حماد بن سلمة (ت ٢٠١هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه" ١٣٨١.

وجعل علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) - وهو شيخ الإمام البخاري - فهم الحديث نصف العلم. يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم" ١٣٨٢.

---

١٣٨٠ رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص ٦١.

١٣٨١ رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١١/٢

رقم ١٣٣١ والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص ٦١.

١٣٨٢ رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ص ٣٢٠ ومن طريقه الذهبي

في سير أعلام النبلاء: ٤٨/١١.

ونعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معانيه بما تتوحد به الأمة، وتتقلص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكّت أو تحاك حولها، لا يتم هذا كله إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوءها سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحتى ما قبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - قائد جيوش المسلمين في بعض المعارك في خلافة عمر بن الخطاب - زواجه من امرأة يهودية<sup>١٣٨٣</sup>، مع أنه جائز بالنص القرآني<sup>١٣٨٤</sup>؛ لأن المصلحة العامة

---

١٣٨٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٣، والطبري في تفسيره: ٣٧٨/٢ فقال: حدثنا أبو كريب، قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". قال ابن كثير في تفسيره: ٢٥٨/١: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك... ١٧٢/رقم ١٣٧٦٢.

١٣٨٤ وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

للدولة المسلمة اقتضت ذلك من خوف كشف أسرار جيش المسلمين عن طريقها، أو رغبة الصحابة عن نكاح بنات البلد العربيات لعدم جمالهن مثلا في ذلك الوقت، أو وقوعهم في نكاح المُؤمِسَات<sup>١٣٨٥</sup> كما ورد في الأثر الذي ذكرناه. وعمر لم يحرم تحريما مابدا بل منع لمصلحة عامة.

وكذلك يمنع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وهو أحد الأصناف الذين تُصَرَّف إليهم الزكاة بالآية القرآنية<sup>١٣٨٦</sup>؛ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

أوثوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهم أجورهم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿المائدة: ٥﴾.

١٣٨٥ المؤمِسَات: الفَوَاجِرُ مُجَاهِرَةٌ. وهي من الوُمَس، وهو احتكاك الشيء بالشيء حتى يتجرّد. ومنه أُخِذَتِ المؤمِسَةُ. وقد أومست أي أمكنت من الوُمَس، وجَمَعُهَا مَوَامِيسُ. انظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ٤٠٨/٨ مادة "مس".

١٣٨٦ وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

يعطيهم؛ والإسلام ضعيفٌ أمره، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم<sup>١٣٨٧</sup>. وهذا أيضا ليس الحكم دائما بل بحسب المصلحة التي يراها الحاكم.

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع النبي ﷺ عنه، كما سيأتي، لما رأوا في عصرهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار.

وقد أفتى الإمام أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك<sup>١٣٨٨</sup>؛ وليس ذلك إلا دفعا للضرر عنه؛ إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيبٌ من بيت المال، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة. وهذا فيه دليل على عدم مخالفة السنة من غير مسوغ.

---

١٣٨٧ انظر: البيهقي: السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب سقوط سهم المؤلفه قلوبهم .....: ٢٠/٧ رقم ١٢٩٦٨.

١٣٨٨ وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ، أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة». ولمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري: الزكاة، رقم ١٤٩١ الفتح، ومسلم: الزكاة: رقم ١٠٦٩.

وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة  
لمعنا يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أولاده، أو زمانته، أو عماء، أو  
اشتغاله بطلب العلم. مع ورود النهي عن التخصيص من غير  
تفصيل<sup>١٣٨٩</sup>.

---

١٣٨٩ يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: «إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:  
إني نحت ابني هذا غلاما، فقال: «أكلَّ ولدك نحت مثله؟» قال: لا. قال:  
«فارجعه». وفي رواية: «فارده» أخرجه البخاري: كتاب الهبات:  
رقم ٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات: رقم ١٦٢٣. وفي رواية أخرى عند مسلم:  
عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة  
بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال:  
لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة. أخرجه  
مسلم: رقم ١٦٢٣. وانظر: سنن أبي داود: البيوع: ٨١١/٣ رقم ٨١٥، وسنن  
النسائي: النحل، الباب الأول: ٢٥٨/٦ رقم ٢٦٢، وسنن ابن ماجه: الهبات،  
الباب الأول: ٧٩٥/٢ حديث ٢٣٧٥، ٢٣٧٦.



وكذلك جَوَزَ الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه؛ لأن الحاجة دعت إلى ذلك في عصره، مع أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك<sup>١٣٩٠</sup>.

هذه النماذج التي ذكرناها غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنزيلهم أحدهما على الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير محددة الدلالات على واقع السنة، متبعين في ذلك الخطوات الثلاث التي سبق ذكرها.

---

١٣٩٠ روي عن ابن عمر ؓ قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٢/ ٧٩٧ رقم ٢١٦٤. وعن جابر ؓ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل". أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء ... وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥.

## المبحث الثاني : الأبعاد المعينة على فهم السنة النبوية :

لا شك أن للسنة النبوية أبعادا كثيرة ، فحديث النبي ﷺ له مدلولات ومعاني معينة على فهمه ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، لذلك حث النبي ﷺ على حفظ حديثه وإبلاغ سنته ، والحرص على فهمها وبين أن العلماء يتباينون في الأفهام ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قوله ﷺ : " فرب مبلغ أوعى من سامع " ، وما جاء في جامع الترمذي من قوله ﷺ : " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه" ، وهذا يبين أن للسنة أبعادا قد لا يعرفها كل العلماء فهم مختلفون في الأفهام ، وسنذكر بعض هذه الأبعاد المعينة على فهم السنة في عصرنا .

## المطلب الأول : فهم السنة في ضوء البعد الزمني

### والمكاني:

ولم يغيب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزمني والمكاني للسنة، وما له من أثر فعّال لفهم السنة، وإنما أولوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجاً للتعامل مع السنة، هذا سنراه واضحاً في النماذج الآتية:

١ - حديث ضالة الإبل كما تقدم.

٢ - غلا السعر في عهد النبي ﷺ:

فقال له بعض الصحابة: سَعِرَ لنا يا رسول الله. فقال: «إن الله هو المسعِرُ القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>١٣٩١</sup>. وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يُعدُّ ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يلزم أن

---

١٣٩١ رواه الترمذي في جامعه أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير :

٦٠٥/٣ رقم ١٣١٤ وقال: "حسن صحيح" ،

وأحمد في مسنده: ٢٨٦/٣ رقم ١٤٠٨٩.

تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بلزومه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم<sup>١٣٩٢</sup>.  
٣- روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا»<sup>١٣٩٣</sup>. لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها. أما الذي يقع في الشرق من القبلة أو في غربها فيكون له حكم آخر، وقد ذكرنا هذا الحديث بالتفصيل وأقوال العلماء فيه في بحثنا المرجحات المتعلقة بالمتن للأحاديث التي ظاهرها التعارض، في المبحث السادس<sup>١٣٩٤</sup>.

---

١٣٩٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٦/٢٨، ٩٥ و ٢٥٤/٢٩ والطرق  
الحكمية لابن القيم: ص ٣٥٦.

١٣٩٣ رواه البخاري: كتاب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام:  
٥٤/١ رقم ٣٨٦ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٤/١ رقم ٢٦٤.

١٣٩٤ انظر لذلك: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٥٧/٣-١٥٨ وفتح  
الباري لابن حجر: ٤٩٨/١.

٤- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عدلَه من المعافر<sup>١٣٩٥</sup>. والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرَّس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزداد وينقص. ولهذا وسَّع عمر رضي الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد<sup>١٣٩٦</sup>. وهذا إذا كان العمل النبوي قابل للإجتهد فيجتهد الحاكم أما إذا كان نصاً ملزماً فلا .

---

١٣٩٥ رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة : ١٠١/٢  
رقم ١٥٧٦ والترمذي في جامعه أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر:  
٢٠/٣ رقم ٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن" وابن خزيمة في صحيحه: ١٩/٤  
رقم ٢٢٦٨ وابن حبان في صحيحه: ٢٤٤/١١ رقم ٤٨٨٦.

١٣٩٦ انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣٠/٢.

٥- جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، ولفظه: «وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت»<sup>١٣٩٧</sup>.

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف"<sup>١٣٩٨</sup>. فالنهي هنا يختص بالأصل في الشراب وهو ألا يكون مسكراً، والنهي عن المساعد على التخمير لأنه ذريعة للحرام.

---

١٣٩٧ رواه البخاري في صحيحه كتاب فرض الزكاة، باب أداء الخمس من الدين: ١٩٥/١ رقم ٥٠٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله .. : ٤٦/١ رقم ١٧ ومواضع أخرى فيهما.

١٣٩٨ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣٢.

## المطلب الثاني : فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي

### للشريعة:

لا مرأ في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعها إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة، وهي التي تسمى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء أكانت تلك المقاصد عامةً روعيت وعُملَ على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استُهدِف تحقيقها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع، عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب ... وسواء أكان منصوصاً عليها، أو مشاراً إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد الحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو نقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك، لقدّمنا "نبراساً للمتفقيين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"<sup>١٣٩٩</sup>، ومناخاً حركياً لإعمال السنة في كل زمان

---

١٣٩٩ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٥.

ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل تُهَم أعداء الإسلام والمسلمين، وإليكم بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي:

١- يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" <sup>١٤٠٠</sup>.

كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجين إليه، لهذا فرضت الصدقة من الميسور لهم.

ولكن إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز. وشدّدوا على الوقوف على ما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لا نعارض السنة بالرأي <sup>١٤٠١</sup>.

---

١٤٠٠ رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام: ٥٤٨/٢ رقم ١٤٣٥ ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من التمر والشعير: ٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥.



وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وغيرهم من فقهاء السلف؛ لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما مقصوده هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم<sup>١٤٠٢</sup>، وإشراكهم في فرحة العيد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطلعة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته<sup>١٤٠٣</sup>.

---

١٤٠١ انظر: ابن قدامة: المغني: ٣/٣٥٥، ٣٥٧ ففيه: "مسألة: قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل: حصول وأنا أسمع أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر؟ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان. قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن".

١٤٠٢ أخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥٥/٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص ١٣١ والدارقطني في سننه: ١٥٢/٢ رقم ٦٧ والبيهقي

٢- روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قریش»<sup>١٤٠٤</sup>.

في سننه الكبرى: ١٧٥/٤ رقم ٧٥٢٨ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي فتح الباري: ٣/٣٧٥: "أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم". وفي طبقات ابن سعد: ١/٢٤٨: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده. قالوا: وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم».

١٤٠٣ انظر: المرغيناني: الهداية: ١٧/١ وابن عبد البر: التمهيد: ٤/١٣٨-١٣٩ والنووي: المجموع: ٦/١٢٤ وابن قدامة: المغني: ٣/٣٥٥، ٣٥٧.

١٤٠٤ رواه أحمد في مسنده: ٣/١٢٩ رقم ١٢٣٢٩، و١٨٣ رقم ١٢٩٢٣ و٤/٤٢١. وينظر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قریش: ١٣/١١٣-١١٩ شرح الحديث ٧١٣٩.

ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"<sup>١٤٠٥</sup>.

لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً - نعوذ بالله من ذلك -.

إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحذور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعّالٍ في كل زمان ومكان؟

---

١٤٠٥ انظر: فتح الباري: الموضوع المشار إليه في الهامش السابق.

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء - على رأي ابن خلدون - على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك<sup>١٤٠٦</sup>. ويقيد الحديث بأمر تحفظ الحكم كالعدل وغيره فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط . وأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنارع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء". وعند التساوي في الكفاءة يقدم القرشي.

ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"<sup>١٤٠٧</sup>. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له

---

١٤٠٦ راجع مقدمة ابن خلدون: ص ١٩٥.

١٤٠٧ رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم ١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالوا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألتني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو

نسب في قريش. أراد عمر رضي الله عنه ذلك لما رأى فيه من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمر السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة ١٨ هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام ٢٣ هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محذور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار.

---

عبدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياء قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي - وقد توفي أبو عبدة - استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

### المطلب الثالث : فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي:

لقد تقرّر لدى أهل العلم أن الحديث يُفسّر بعضه بعضاً، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، لذلك يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بعدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريقٍ عاماً أو مطلقاً، وجاء في طريقٍ آخر خاصاً أو مقيداً، وجمع كل هذه الأحاديث يتحصّل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يلي:

١- ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها" ثلاثة أنواع من الأحاديث، يكمل بعضها الآخر:

أ- فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>١٤٠٨</sup>.

---

١٤٠٨ رواه أحمد في مسنده: ٣٣٤/٣ رقم ١٤٦٢٦ وأبو داود في سننه: ٢٢٨/٢ رقم ٢٠٨٢ والحاكم: ١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في الفتح: ١٨١/٩: "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: «ما يدعوه». فيقول جابر عقب روايته الحديث: «فخطبتُ جاريةً، فكنْتُ أَتْخَبُّ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها».

لم يوضِّح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبَّأ لها في أصول النخل ينم عن رؤيته عضواً حسَّاساً من أعضائها. ورُوِيَ كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً<sup>١٤٠٩</sup>.

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم من فاطمة)، فقال: إنها صغيرة ... فقال: أبعث فإن رضيت فهي امرأتك ... فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك"<sup>١٤١٠</sup>. قلت: زواج عمر من أم كلثوم ثابت في

---

١٤٠٩ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١/٤ وعنه ابن ماجه في سننه: ٥٩٩/١ رقم ١٨٦٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٤/١٩ رقم ٥٠٠. ورواه ابن حبان في صحيحه باختلاف بسيط: ٣٤٩/٩ رقم ٤٠٤٢. قال ابن حجر في الفتح: ١٨١/٩: "صححه ابن حبان والحاكم".

١٤١٠ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٣/٦ رقم ١٠٣٥٢ وسعيد بن منصور في سننه: ١٧٣/١ رقم ٥٢١.

الأحاديث الصحيحة ، لكن نظره إلى ساقها مختلف في اتصال الإسناد من  
عدمه .

وأما موقف الأئمة الفقهاء و أقوال العلماء من النظر إلى المخطوبة  
فسنذكره باختصار:

يرى أكثر الفقهاء أن ينظر الخاطب إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف  
إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر  
عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد،  
والقدم، والرأس، والساق. وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.  
وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

ب- ورواه الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا  
خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها  
فليفعل»<sup>١٤١١</sup>.

وهذه الرواية خصّصت عموم الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز  
النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال  
هذا البعض مبهماً، ولم يرد تحديده في طريق من الطرق، أو شاهد من  
شواهد.

---

١٤١١ رواه أحمد في مسنده: ٣/٣٦٠ رقم ١٤٩١٢ والحاكم في مستدرکه:

١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم".



ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرة كلية شاملة لما تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبية من الخاطب، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»<sup>١٤٢</sup>.

ج- وروى عبد الرزاق عن جابر نفسه مرفوعاً: قال: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب أن يغترها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك»<sup>١٤٣</sup>.

---

١٤١٢ رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٢٠٠٥/٥ رقم ٤٩٣٥ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢ رقم ١٣٤١.

١٤١٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٧/٦ رقم ١٠٣٣٧.

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته؛ وإن كانت لا تعلم»<sup>١٤٤</sup>.

هذه الروايات تفيد فائدة أخرى، وهي أن يكون النظر إليها على غيرة (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصل مراد الحديث أن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلة منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يهدف إليه هذا النظر.

وقد ذكر زميلنا الدكتور بدر العليوي التفصيل في هذه المسألة في بحثه اختيارات الصنعاني الفقهية في الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

---

١٤١٤ رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٤/٥ رقم ٢٣٦٥٠ و ٢٣٦٥١.

## المطلب الرابع : فهم السنة في ضوء البعد السببي:

هناك أحاديث لها أسباب، وردت تلك الأحاديث لأجلها وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة تلك الأسباب، فإنها إذا بُثرت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة.

١- فمثلاً حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>١١٥</sup>، اتخذها بعض الناس تُكأةً للتهرّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا.

مع أنه لو فهمَ الحديث في ضوء سببه لما ترتبت عليه تلك النتيجة الخاطئة؛ فإنه ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: خرج شَيْصاً (أي رديئاً)، فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>١١٦</sup>.

---

١٤١٥ سوف يأتي تخريجه.

١٤١٦ رواه الإمام مسلم في صحيحه: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: ٤/١٨٣٥-١٨٣٦ رقم ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

فالحديث لم يعطهم حريةً للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية. وكل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم تكن له خبرة فيه؛ لأنه كان من أهل مكة، ولم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته، فقال -كما جاء في رواية أخرى عند مسلم-: «إني ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن...». فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفر لهم الدليل على ما ظنوا.

٢- ومثل حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»<sup>١٤١٧</sup>، اتخذه بعض الناس دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعليم، والعلاج، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة كما قال أحد الأدباء<sup>١٤١٨</sup>.

ترتبت هذه النتيجة الخاطئة لأنه فهم في منأى عن سبب وروده، فهو ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته. قال جابر بن عبد الله ؓ: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»،

---

١٤١٧ سوف يأتي تخريجه.

١٤١٨ القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص ١٢٨-١٢٩.

قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>١٤١٩</sup>. أي لا تظهر سمة لإسلامه، ولا سمة لكفره، حتى يُتعامَل معه حسب تلك السمة.

فالحديث ليس فيه منْع مطلق عن الإقامة في بلاد غير المسلمين، وإنما هو يتحدث عن قضية خاصة تتعلق بأولئك المسلمين الذين أسلموا وبقوا في بلادهم، ولم يُعلموا النبي ﷺ بإسلامهم، ولم يضعوا لأنفسهم علامةً يميِّز بها بينهم وبين غيرهم.

وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»<sup>١٤٢٠</sup>. وفي رواية أخرى له: «لا تساكنوا المشركين ولا

---

١٤١٩ رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: ٤٥/٣ رقم ٢٦٤٥ والترمذي في جامعه: كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين: ١٥٥/٤ رقم ١٦٠٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٣٠٣/٢ رقم ٢٢٦٤ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٣٠/٨-١٣١. وقال أبو داود: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً". وأما الترمذي فرواه برقم ١٦٠٥ من طريق آخر موقوف وصححه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٦/٨: "أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»<sup>١٤٢١</sup>. ورواه أنس بن مالك  
مرفوعاً مثل اللفظ الثاني<sup>١٤٢٢</sup>. فهو ضعيف بشاهديه.

---

١٤٢٠ رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب في الإقامة بأرض  
الشرك: ٩٣/٣ رقم ٢٧٨٧. قال المناوي في فيض القدير: "١١١/٦-١١٢:  
د عن سمرة بن جندب، رمز المصنف لحسنه، وفيه سليمان بن موسى  
الأموي الأشدق. قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال  
البخاري: له مناكير". وانظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨/٤ رقم ١٨٨٨  
والكاشف للذهبي: ٤٦٤/١ رقم ٢١٣٣. وقال ابن حجر في التريب:  
ص ٢٥٥ رقم ٢٦١٦: "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل  
موته بقليل".  
وعده الذهبي في الميزان: ٣٩٦/٦ رقم ٨٤٢٩ من مناكيره.

١٤٢١ رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٧/٧ رقم ٦٩٠٥ من طريق  
إبراهيم بن المستمر العروقي، والحاكم في مستدركه: ١٥٤/٢ رقم ٢٦٢٧ من  
طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام،  
عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ. وقال الحاكم:  
"حديث صحيح على شرط البخاري". قلت: فيه إسحاق بن إدريس هو  
الأسواري وهو واه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٣٤/١ ولسان الميزان  
لابن حجر: ٣٥٢/١ رقم ١٠٨٨.

وإذا سلمنا بصحته أو حسنه فنحمله على أن النبي ﷺ قصد بذلك الحث على الهجرة إليه أو إلى دار المسلمين، حيث له الأمان وراحة البال. قال المناوي: "لأن الإقبال على عدو الله ومولاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفران...، ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين، ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من لا يجاريهم من الكافرين. وأفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر" ١٤٢٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المشابهة والمشاركة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاركة في الأمور الباطنة، ... والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبةً وائتلافاً؛ وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس، ... فمشابهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم

---

١٤٢٢ رواه أسلم بحشل في تاريخ واسط: ص ١٧١ فقال: حدثنا فضل بن سهل، قال: ثنا نصر بن عطاء الواسطي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. رجاله ثقات غير نصر بن عطاء الواسطي فلم أجد له ترجمة كافية، إلا أن الضياء المقدسي حسن حديث «والعارية مؤداة» من روايته في الأحاديث المختارة: ٢٢/٨ رقم ١٢. قلت: ربما حسنه بطرقه الأخرى؛ لأنه راو مجهول.

١٤٢٣ المناوي: فيض القدير: ١١١/٦.

في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات. وأيضاً المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا أمرٌ يشهد به الحس والتجربة،... فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية!!<sup>١٤٢٤</sup>.

٣- ومنه حديث «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء»<sup>١٤٢٥</sup>. هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله. فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فُنَجِّسه النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضره النجاسة، إلا إذا غيّرت بعض أوصافه<sup>١٤٢٦</sup>.

والحقيقة أنه إذا نُظِرَ في هذا الحديث في ضوء سبب وروده لكان الأمر جليلاً، ولما كان فيه مجال لهذا الاختلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بُضاعة. يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتتوضأ منها؛

---

١٤٢٤ ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٢٢٠.

١٤٢٥ كما سيأتي تخريجه.

١٤٢٦ انظر: الصنعاني: سبل السلام: ١٧/١.



وهي يُطرح فيها ما يُكره من النتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>١٤٢٧</sup>.

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقدار من الطرق والأفنية، وتلقيها فيها، وكان ماؤها لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يُغَيّر من أوصافه شيئاً<sup>١٤٢٨</sup>.

---

١٤٢٧ أخرجه أبو داود في سننه: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: ١٧/١، ١٨ رقم ٦٦، ٦٧ والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ٩٦/١ رقم ٦٦ والنسائي في المجتبى: ١٧٤/١ رقم ٣٢٦. وحسنه الترمذي.

١٤٢٨ انظر: سنن أبي داود: ١٧/١-١٨.

## المطلب الخامس : فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرفي:

لما كانت السنة نصوصاً بألفاظ عربية، مُعَبَّراً بها عن معانٍ في شعب الحياة المختلفة: من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من مهمة المحدث الفقيه أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، وما طرأ عليها من تغير أو تطور فيما بعد. يقول الإمام الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهّمه من جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"<sup>١٤٢٩</sup>. وقال: "إن العرب فيما فُطِرَتْ عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام من وجه، والخاص من وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسَمَّى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في أي شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا

---

١٤٢٩ الشاطبي: الموافقات: ٦٥/٢-٦٦.

كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"١٤٣٠. قلت:  
والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في  
عصر، ثم تغيرت أو تطورت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو  
تبدل المكان، كيلا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود.

١- نختر لمثال التطور في اللغة كلمة "الصورة والتصوير" التي  
جاءت في صحاح الأحاديث، وتوعدت المصوّرين بأشد العذاب. ما المراد  
بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: "ما له ظل" أي  
التمثال، وكان يُسمّى عمل التمثال (أي نحتة) "تصويراً". وهو الذي فهمه  
علماء السلف، وحرّموه في غير لعب الأطفال. يراجع للتحقق الأحاديث  
التي وردت فيها كلمات: "صورة، صور، تصوير، تصاوير، مصور".

وأما الشكل الذي يلتقط بالكاميرا في هذا العصر، ويُسمّى "صورة"،  
وعمل التقاطه "تصويراً" فهو؛ وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغةً، ولكنه  
يختلف عن التصوير المحرّم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثمّ  
لا يأخذ حكمه١٤٣١.

---

١٤٣٠ المصدر السابق.

١٤٣١ ينظر: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص ١٨١-١٨٣.

٢- ومن الأحاديث التي بُنيت على عرف:

أ- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>١٤٣٢</sup>. وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة..."<sup>١٤٣٣</sup>.

قال الإمام ابن عاشور في معرض الحديث عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك

---

١٤٣٢ أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن: هـ/٢٢١٦  
رقم ٥٥٩٩ ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة:  
١٦٧٨/٣ رقم ٢١٢٥.

١٤٣٣ أخرجه البخاري: ٢٢١٦/٥ رقم ٥٥٨٩ ومسلم: ١٦٧٧/٣  
رقم ٢١٢٤.

الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهى عنها نهى عن الباعث عليها، أو عن التعرُّض لهتك العرِّض بسببها"<sup>١٤٣٤</sup>.

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص كلها مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم مسر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فمن من النساء مارست تلك الأشياء يرى أنها فاجرة، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً"<sup>١٤٣٥</sup>. كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث؛ لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومته. فقالت الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها"<sup>١٤٣٦</sup>.

---

١٤٣٤ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٩١.

١٤٣٥ انظر ابن حجر: فتح الباري: ١٠/٣٧٨.

١٤٣٦ انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٣١٢-

٣١٤.

وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يجب"<sup>١٤٣٧</sup>. وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص أنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء: "ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة". وخالفهم النووي في الحف؛ فإنه يراه من جملة النماص<sup>١٤٣٨</sup>.

ويرجع الأصل إلى تغير خلق الله فإذا لم تتغير الصورة التي خلق الإنسان عليها لا يشملها النهي.

ب- قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة - وهم عصابة الرجل - في قتل الخطأ وشبه العمد<sup>١٤٣٩</sup>.

كان ذلك لأن العصابة هم كانوا محور النصر والتمد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان عمر بن الخطاب ؓ جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هو من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا

---

١٤٣٧ ابن حجر: الفتح: ١٠/٣٧٨.

١٤٣٨ المصدر السابق.

١٤٣٩ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب العاقلة: ٦/٢٥٣١ رقم ٦٥٠٧ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩ و١٦٧٠.

كان في عرف زمن - كما كان في عرف زمنه ﷺ - الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرف غيرهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها، فالوارث غير العاقلة<sup>١٤٤</sup>.

---

١٤٤٠ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: ٢٤٧٨/٦ رقم ٦٣٥٩ عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥٥/١٩-٢٥٦.

ج- حديث النهي عن نعي الموتى<sup>١٤٤١</sup>. المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الأخبار بالموت، بل هو أمر لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع؛ ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء والآخرين من أهل القرية والجوار، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهلهم، ويلتمسون منه الصلاة على ميتهم طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه سبحانه وتعالى<sup>١٤٤٢</sup>.

فالنهي المنهي عنه في الأحاديث نعي خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنزيهاً بالأفراد والأسر، وإحياءً للعصبية.

---

١٤٤١ أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: ٣/٣٣١ رقم ٩٨٦ وقال: "حسن صحيح".

١٤٤٢ انظر: ابن حجر: فتح الباري: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: ٣/١١٦-١١٧ والصنعاني: سبل السلام: ٢/١٠٠.



## المطلب السادس : فهم السنة في ضوء البعد السياسي والاقتصادي والأمني :

### ومن أمثلة البعد السياسي :

١- منها كما تقدم مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
«الأئمة من قريش»<sup>١٤٤٣</sup>.

إذا أردنا فهم هذا الحديث بعد بتره من الظروف المصاحبة له فأتهمنا -والعياذ بالله- رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصبية الجاهلية والقومية النتنة -بل ربما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين- وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين.

ولكن عندما أردنا فهمه في ضوء ملابساته وظروفه جاء تفسيره في رأي ابن خلدون بأنه صلى الله عليه وسلم راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك.

فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة<sup>١٤٤٤</sup>، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير

---

١٤٤٣ أخرجه أحمد : ١٢٩/٣، ١٨٣، ٤٢١/٤، وانظر فتح الباري: كتاب الأحكام ١١٣-١١٩.

١٤٤٤ راجع مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٥.

القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لاغير.

٢- هناك أحاديث كثيرة وردت في فضل الشام، والترغيب في سكناها، إذا حاولنا فهمها الآن بمعزل عن ظروف سياقها آنذاك قد يستغربها المسلم قبل غيره، منها:

ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً ونحن عنده: «طوبى للشام، إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»<sup>١٤٤٥</sup>.

أعتقد أن هذا الحديث وأمثاله في فضل الشام في غنية عن التعليق عليه في الظروف الراهنة. وحينما قال النبي ﷺ هذا الحديث كان قد عرف أن الشام ستعود ثغراً استراتيجياً للبلاد الإسلامية، وستعرض للخطر من قبله، أو تحدث ثغرة في حدوده تتطلب الرجال لسدها، فكان -

---

١٤٤٥ روى الترمذي في جامعه: المناقب، باب في فضل الشام واليمن: ٧٣٤/٥ رقم ٣٩٥٤ عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام» فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد أيضاً: ١٨٤/٥، ١٨٥ والحاكم: ٢٢٩/٢.

كما يقول الشيخ الغزالي - "كما تتجمع كرات الدم البيضاء لحماية الجسم من الجراثيم الغازية عندما يصاب بجرح، أو تنشأ به قرحة... إن مسارعة قوات الدفاع هنا مفهومة الحكمة، أما في حالة الجسم العادية فموقف الكرات من جميع الأعضاء واحد"<sup>١٤٤٦</sup>.

هنا اقتضت الحكمة أن يبحث قائد المسلمين على سكنى الشام، وتجمع عدد كبير فيه من الرجال المدافعين عن بيضة الإسلام، إذ يخشى من قبله حدوث ثغرة، وتعرض للخطر، فلا فضل للشام من حيث كونه بلدا من البلاد، وإنما كان له فضل من حيث كونه ثغرا إستراتيجيا من ثغور الإسلام، وحاجزا هاما يمنع أعداءه عن الدخول في مملكة الإسلام.

أسأل الله أن يفرج عن إخواننا في الشام وجميع بلاد المسلمين .

فأي بلد من بلاد الإسلام هذا شأنه طوبى له، وإن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه إن شاء الله.

### **ومثال البعد الاقتصادي :**

---

١٤٤٦ انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد

الغزالي: ص ٤٠.

أمر النبي ﷺ لمعاذ كما تقدم حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدلَه من المعافر، ثياب تكون باليمن.<sup>١٤٤٧</sup> وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير الحال يزداد وينقص، ولهذا وسع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروف الناس الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيّدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل، ومصلحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره، وهو الصحيح<sup>١٤٤٨</sup>.

### ومثال البعد الأمني :

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>١٤٤٩</sup>.

---

١٤٤٧ رواه أبو داود: باب في زكاة السائمة، ٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦.  
والترمذي: باب ماجاء في زكاة البقر، ٢٠/٣، رقم ٦٢٣. وقال: "حسن".

١٤٤٨ وانظر: شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي: ص ١٢٣.

١٤٤٩ رواه البخاري: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة،  
٥٦٥/٢ و ٥٦٦ رقم ١٠٨٦ و ١٠٨٧ من الفتح. ومسلم: الحج، حديث

قال الشيخ القرضاوي : منعها النبي ﷺ عن السفر بوحدها أو مع رجل أجنبي حين كان السفر على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحارى ومغاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا ما صح عن عدي بن حاتم قال له النبي ﷺ: «... فإن طال بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله» ونقل التفصيل في ذلك من ذكر أقول العلماء الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>١٤٥٠</sup>.

---

رقم ٤١٣-٤٢٤. والدارمي في سننه: الاستئذان، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم: ٣٧٤/٢ رقم ٢٦٦٨.

١٤٥٠ رواه البخاري: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٥٩،  
وفتح الباري لابن حجر ٦/٦٣٠،  
وشريعة الإسلام للقرضاوي ص ١١٥.

وهناك أحاديث أخرى مثل: حديث وجوب صدقة الفطر في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير والأقط، وحديث النهي عن الاختضاب بالسواد، وحديث عدم منع النساء عن المساجد، وحديث بطلان نكاح المرأة بنفسها دون الولي، وحديث ختان المرأة، وأمثالها من الأحاديث، يمكن فهمها في ضوء الواقع المعاصر لها، وظروفها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو الأمنية، أو الجغرافية، أو الصحية، أو العرفية، وذلك إما بإدراك البعد المقاصدي لها، أو البعد العلي والسببي، أو البعد الأمني، أو البعد العرفي، أو البعد المصالحى، الخاص أو العام، الشخصى أو الجماعى، وبذلك نستطيع تقديم تعاليم النبي ﷺ على الطبيعة على وجه التقريب، وتقليص الخلافات الجدلية، والنزاعات العقيمة بإذن الله تعالى.



## الخاتمة :

هذا ما تيسر لنا تقديمه في هذا البحث الخطوات والأبعاد التي ينبغي أن يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، وللتعامل معه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولةً متواضعةً من مبتدئ في هذا الميدان.

والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لبحث واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهوداً مكثفةً من فريق مكوّن من علماء الشريعة (الكتاب والسنة والسيرة والفقهاء) يسهم فيه كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من أي عصبية ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخرى.

## أهم النتائج :

من خلال البحث يتبين أن طالب الحديث ينبغي أن تكون له خطوات يسير عليها لفهم واقع السنة وكذلك واقعه الذي يعيش فيه لكي يطبق أحدهما على الآخر ويكون تطبيقه صحيحاً ، وهذه الخطوات موجودة ذكرها من سبقنا من العلماء ، وأن يعلم أن للنص النبوي أبعاداً قد لا يدركها بعض العلماء ويأتي من يوفق لذلك ، ذلك فضل الله يأتيه من يشاء ، وهذا إن دل إنما يدل على أن السنة صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الفتوى من خلال السنة قد تختلف من زمن إلى زمن ، ومن مكان إلى مكان ، وخير من طبق هذا سلفنا من الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم ، وفيه رد على من يقولون أن الشريعة لا تصلح أن تكون دستوراً يحتكم إليه في هذا الزمان .



## أهم التوصيات :

ينبغي أن يحرص العلماء والأساتذة على تحفيظ طلابهم سنة رسول الله ﷺ ، ويبينوا لهم أنها صالحة للتطبيق في جميع الأزمنة والمكنة ، ويشجعوا الطلاب على قراءة شروح السنة ، وأن يكلف الطلاب والباحثين بأخذ الحديث وتطبيقه على الواقع ، و أن تحرص الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية على تدريس مواد تربط علو الشريعة بالعلوم الإنسانية الأخرى .

ومن ذلك ما صنعه فضيلة شيخي وأستاذي أ. د . محمد أبو الليث الخير أبادي ، الذي جعل ذلك علماً مستقلاً من علوم دراية المتن في مصطلح الحديث، وألحقه بكتابه "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها"، وبذلك بلغ عدد علوم دراية المتن خمسة، بعد أن كانت أربعة، وهي:

١- علم مختلف الحديث ومشكله.

٢- علم غريب الحديث .

٣- علم أسباب ورود الحديث .

٤ - علم ناسخ الحديث ومنسوخه .

٥- علم البعد الزماني والمكاني في الحديث.

هذا ونسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يعيننا على اتباع سنة نبيه ﷺ ، وختاماً نقول إن كان في هذا البحث من توفيق وسداد فهو من فضله سبحانه وتعالى ، وإن كان فيه من زلل أو خطأ فهو من أنفسنا نسأل المغفرة والعفو والعافية...

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على  
النبي الأمين .

## المصادر والمراجع

- ١- **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- ٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
- ٣- **أدب الإملاء والاستملاء**، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.

٥- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن**

تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد  
الفاقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط ٢، ١٣٦٩ هـ.

٦- **التاريخ الكبير**، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة  
وسنة النشر.

٧- **تاريخ واسط**، لبجشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، تحقيق

كوركيس عوّاد، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، تحقيق د. محمود  
الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٨- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير

الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١ هـ.

٩- **تقريب التهذيب لابن حجر**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن

علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا،  
ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد

البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى

بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

**١١- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لابن جرير الطبري،**

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**١٢- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة**

**الصحيح والمعلول وما عليه العمل،** للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

**١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن**

**العدل عن رسول الله ﷺ،** لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

**١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه**

**وأيامه،** للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي،  
أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر،

١٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للأمير  
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

١٧- **السنة النبوية بين أهل الفقه .. وأهل الحديث** ، للغزالي ،  
محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط ٦ .

١٨- **السنن الكبرى**، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر،  
تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،  
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٩- **سنن المصطفى** ﷺ، لابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله  
القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم  
الطبعة وسنة النشر.

٢٠- **السنن لسعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني**،  
تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي،  
الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

- ٢١- **السنن**، لأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم  
الطبعة وسنة النشر.
- ٢٢- **السنن**، للدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي،  
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون  
رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٣- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد  
بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد  
نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ٢٤- **شرح صحيح مسلم** ، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى  
بن شرف بن مري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٢٥- **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان** ،  
للقرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة ، ط ٢ ، ١٩٩٣م .
- ٢٦- **الصحيح بترتيب ابن بلبان لابن حبان**، أبو حاتم محمد بن  
حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- **الصحيح**، لابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر  
السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب  
الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٨- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع  
الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت، بدون رقم  
الطبعة وسنة النشر.

٢٩- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية،  
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق د. محمد جميل  
غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٣٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، شهاب الدين  
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد  
الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة،  
١٣٧٩هـ.

٣١- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، الدكتور وهبة، دار الفكر،  
دمشق، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، عبد الرؤوف،  
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي،  
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي،  
تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/  
١٩٩٢م.

٣٤- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، عبد الله بن عدي بن  
عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر،  
بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٣٥- **كيف نتعامل مع السنة**، للقرضاوي، الأستاذ الدكتور محمد  
يوسف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.

٣٦- **لسان الميزان**، لابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن  
علي بن محمد العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة  
الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.



٣٧- **المجتبى من السنن**، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦/هـ١٤٠٦م.

٣٨- **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان النشر، ط٢، وبدون سنة النشر.

٣٩- **المجموع شرح المذهب**، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦/هـ١٤١٧م.

٤٠- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤١- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠/هـ١٤١١م.

- ٤٢- **المصنف في الأحاديث والآثار** لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٣- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- **المعجم الكبير**، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٤٥- **معرفة علوم الحديث للحاكم**، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ط٢، ١٩٧٧م.
- ٤٦- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور، محمد الطاهر،

تحقيق ودراسة الدكتور/ محمد الطاهر الميساوي ، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط١، ١٨٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٨- **مقدمة ابن خلدون**، لابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن

محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

٤٩- **الموافقات في أصول الفقه**، للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن

موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥٠- **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي، لمالك بن أنس أبو عبد

الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، أبو عبد الله

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، ط أولى، ١٩٦٣م.

٥٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

### ٥٣- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى**

**الأخبار للشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٤- **الهداية شرح بداية المبتدئ**، للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥٥- **وظيفة السنة في البناء الفكري** ... المنشور في السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بعمان ١٩٩١- ١٩٨٩/٦/٢٣م، لأبي المجد، د. أحمد كمال، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٩٩١م.